وسائل الشيعة

[543] (15490) 5 - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد (1)، عن
عبد ا□ ابن سنان، أبى عبد ا□ (عليه السلام) قال: حج على بن الحسين (عليه السلام) على
ناقته عشر سنین ما قرعها بسوط، ولقد برکت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط. 52 - باب
أنه يكره أن تعرقب الدابة ان حرنت في أرض العدو، بل تذبح، ويكره أن ينزى حمار على
عتيقه. (15491) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن أبى عبد ا□ (عليه السلام) قال: قال رسول ا□ (صلى ا□ عليه وآله): إذا حرنت
على أحدكم دابته (في أرض العدو في سبيل ا□) (1) فليذبحها ولا يعرقبها. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة عن أبي
عبد ا□ (عليه السلام) (2). ورواه باسناد آخر يأتي في الصيد والذبائح (3). (15492) 2 -
وبالاسناد قال: قال: أبو عبد ا□ (عليه السلام): لما كان يوم
5 - المحاسن: 361 / 93، وأورده في الحديث 11
من الباب 10 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: عن ابن أبى عمير الباب 52 فيه حديثان
1 - الكافي 5: 49 / 8، والمحاسن: 634 / 126. (1) في المصدر: يعنى أقامت في أرض العدو
أو في سبيل ا∐. وكتب في هامش المخطوط ما نصه: مكتوب على الهامش، ولير. (2) التهديب 6:
173 / 337. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 39 من أبواب الذبائح. 2 - الكافي 5: 49 / 9.